مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الرابع والعشرون - المجلد الثالث - علوم القرآن - تشرين أول 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.03.24.03

المصلحة المرسلة وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

م . م . عبد الله حسين عبد

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى عرض وبيان أثر المصلحة العامة والأصلية والمعبر عنها بالمرسلة في رسم السياسات المرضية في الشريعة الإسلامية؛ حيث تناول الباحث في بحثة تطبيقات لهذه المصلحة ومدى تأثيرها على رسم المواد والقوانين للسياسة التي تحفظ للفرد حقوقه العينية والمالية وفق الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة ، المرسلة ، تطبيقاتها ، السياسة ، الشرعية .

The transmitted interest and its applications in Sharia policy

M. M. Abdullah Hussein Abd

Abstract :

In kind and financial according to Islamic law .For this interest and its impact on drawing articles and laws for the policy that preserves the rights of the individual .This research aims to present and clarify the impact of the public and original interest and expressed in the message In drawing satisfactory policies in Islamic Sharba; Where the researcher addressed research applications .

Keywords: interest , transmitted , applications , policy , Sharia .

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلَى آلِهِ وصحْبِهِ أَجْمَعِين، أمَّا بَعْدُ:

علم السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ مِن أجلِّ العلوم قدْرًا، وأعظمِها نفْعًا، وأكثرِها فائِدَةً، وأرجَاها عائِدَةً، كيفَ لا ؟! وهي الأداةُ التي تُدَبِّرُ شؤونَ الأمَّةِ وتنظِّمُها، وتُحافِظُ علَى سَلامَتِها وأمْنِها كما يرى الباحث في حالة مُرَاعِيَةً مقاصِدَ الشَّارعِ الحكيم، ودينِهِ القَويم، بما يُحقِّقُ مصَالِحَ العبادِ، وحياتَهم فِي البلادِ في العاجلِ والآجلِ.

هذا وإنَّ للسِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ أدلةَ عامَّةً، ومبادئَ كليَّةً هامَّةً، تقومُ عليها، وتَسْتَنِدُ إليها، وهذه الأدلة هي التي يَتحتَّمُ على الفقيهِ أنْ يراعيَها، ويَرْجِعَ إليها عندَ النَّظرِ في مسائِلها، عندَ وقوعِ حادثةٍ، أو حدوثِ نازلةٍ، لها تعلقٌ بشؤونِ الأمَّةِ، وسِياسَةِ الدَّولةِ على ما توصلنا له في هذا البحث.

ومِن هذه الأدلة: المصلحةِ المرسلةِ وهي من الأدلَّةُ المختلفُ فيها، وهذه هي محلُّ بحثِنَا مع نماذج من تطبيقاتها في السياسة الشرعية، والفقهُ السِّياسيُّ الشَّرعيُّ غَنِيٌّ بالمُمارسَاتِ الصَّحيحةِ، والتطبيقاتِ المَلِيْحَةِ، التي خطَّها الرَّسولُ الكريمُ ﷺ، والصَّحابةُ الكرامُ ﷺ، والأئِمَّةُ الأعلامُ رحِمَهمُ اللهُ مِن بعدِهم، فسَاروا على طريقِهم، حيثُ كانوا يراعونَ في حُكْمِهم السِّياسِي، تغيُّرَ المصالحِ وتبدُّلَها، بِمَا له مِن أثرٍ واضح في تأثُّرِ الأحكامِ وتطبيقِها بتغيُّرِ الظروفِ المحتفَّةِ بها.

أسباب اخْتِيَارِي المَوضُوعَ:

النفسُ توَّاقَةٌ لمعرفةِ تطبيقاتِ قواعدِ السِّياسَةِ الشرعيَّةِ عندَ القُدَامَى والمعاصِرينَ، وربطِ الحاضرِ بالماضي، مِن خلالِ تنزيلِ هذه القواعدِ في الواقعِ العمليِّ، وكيفيَّةِ معالجَةِ هذا الواقعِ بما يُلائِمُ مقاصدَ الشَّارع كان من الواجب فهم دورها في الحدود التي تحدد المصلحة وضوابطها.

خُطَّةُ البَحْثِ:

المَنْهَجُ الَّذي سلكتُهُ في بحثي، فهو تقسيمُ البَحْثِ علَى: مقدِّمةٍ، وثلاثةِ .....، وخاتمةٍ.

فِي المُقَدِّمَةِ: بينتُ أهميَّةَ موضوعِ البحث. وأمَّا المبحث الأول: فتَنَاولْتُ فِيهِ بَيَانَ مُفْرَدَاتِ العِنْوَانِ. وجاء المبحث الثاني: في أقسامُ المصلحةِ مِنْ حيثُ الاعتبارُ والأهمية. المبحث الثَّالثُ: حُكْمُ الاحتجاجِ بالمصلحةِ المرسلةِ. المبحث الرابع: نماذجُ تطبيقيةٌ لإعمالِ «المصلحةِ المُرسلَةِ» في السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

المبحث الأول:
بيان مفردات عنوان البحث

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة المرسلة:

الفرع الأول: تَعْرِيفُ المَصْلَحَةِ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المصلحة لغة:

المصْلحَةُ تُطْلَقُ عندَ أهلِ اللُّغَةِ على مَعْنَيَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ المَصْلَحَةَ كالمَنْفَعَةِ وَزْنًا ومَعْنَىً، وهي بهذا: إمَّا مَصْدَرٌ بمعنَى الصَّلَاحِ، كالمَنْفَعَةِ بمعنَى النَّفْعِ، وإمَّا اسْمٌ لِواحِدَةِ المَصَالِحِ، كالمَنْفَعَةِ اسْمٌ لِواحِدَةِ المَنَافِعِ.

الثَّانِي: تُطْلَقُ المصْلحَةُ علَى الفِعْلِ الَّذي فيهِ صَلاحٌ بمعنَى النَّفْعِ مَجَازًا مُرْسَلًا[1]، مِنْ بَابِ إطْلَاقِ اسْمِ المُسَبَّبِ علَى السَبَبِ، فيُقالُ: إنَّ التِّجَارَةَ

(1) المَجَازُ المُرسَلُ: هو كلمةٌ اسْتُعْمِلَتْ في غَيْرِ مَعناها الأَصْليِّ لعلاقةٍ غير المشابهةِ مَعَ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ المعنَى الأصْليِّ. ومِنْ عَلاقات المجاز المُرْسَل: السَّببيَّةُ- المَسَبَّبيَّةُ- الجُزئيةُ- الكليَّةُ - اعْتبَارُ ما كانَ- اعتبارُ ما يكونُ- المَحَليَّةُ- الحالِّيَّةُ. الجارم، علي جارم ومصطفى أمين، البَلَاغَةُ الوَاضِحَةُ ، الطبعة الشرعية، (ط/ الدار المصريَّة السعوديَّة، القاهرة، 2004م): 188.

مصْلحَةٌ، وطَلَبَ العِلْمِ مصْلحَةٌ؛ وذلكَ لأنَّ التِّجَارَةَ وطَلَبَ العِلْمِ سَبَبٌ لِلمَنَافِعِ المَادِّيَّةِ والمَعْنَويَّةِ[1].

وَبِهَذَا المَعْنَى: تَكونُ ضِدَّ المُفْسَدَةِ، فَهُمَا نَقِيضَانِ لا يَجْتَمِعَانِ، كَمَا أنَّ النَّفْعَ نَقِيضُ الضَّرَرِ[2].

ثانياً: المَصْلَحَةِ اصطلاحا:

عرَّفَها الإمَامُ الغَزَالِيُّ بقولِهِ: «أمَّا **المَصْلَحَةُ**: فهي عبارةٌ في الأصْلِ عن جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ. ولسْنَا نَعْنِي بِهِ ذلكَ، فإنَّ جَلْبَ المَنْفعةِ، ودفْعَ المَضرَّةِ مقاصِدُ الخَلْقِ، وصَلاحُ الخَلْقِ في تَحْصيلِ مقاصِدِهِم، لكنَّا نَعْنِي بالمَصْلَحَةِ: المُحَافظةُ عَلَى مقصودِ الشَّرعِ، ومقصودُ الشَّرعِ مِنَ الخَلْقِ خَمْسَةٌ: وهو أنْ يَحْفَظَ عليهم دِيْنَهُم، ونَفْسَهُم، وعَقْلَهُم، ونَسْلَهُم، ومَالَهُم. فكلُّ ما يَتَضَمَنُ حِفْظَ هذهِ الأصُولِ الخَمْسَةِ: فهو مَصْلَحَةٌ، وكلُّ ما يُفَوِّتُ هذهِ الأصُولَ: فهو مَفْسَدَةٌ، ودَفْعُها مَصْلَحَةٌ»[3].

وَعَرَّفَهَا آخَرُونَ: بتعريفَاتٍ مُتَقاربَةٍ لتَعْريفِ الإمَامِ الغَزَالِيِّ، يُمْكِنُ صِياغَةُ مَجْمُوعِ ما ذَكَرُوه بأنَّ المَصْلَحَةَ هي: «المَنْفَعَةُ المُسْتَجْلَبَةُ والمَفْسَدَةُ المُسْتَدْرَأَةُ، أوْ مَا كَانَ سَبَبًا لَهُمَا، لِحِفْظِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ وِفْقًا لِلْضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ»[4].

الفرع الثاني: تَعْرِيفُ المُرْسَلِ في اللغة والاصطلاح:

أولا: المرسل لُغَةً:

المُرْسَلُ في اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الإرْسَالِ بِمَعْنَى: الإطْلَاقُ وعَدَمُ المَنْعِ يُقَالُ: أرْسَلْتُ الطَّائِرَ إذا أطْلَقْتُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْييدِ[5].

ثانياً: المرسل اصْطِلَاحًا:

يُستفادُ مِنَ التَّعريفِ اللُّغَويِّ لِمَعْنَى الإرْسَالِ: أنَّ المَصْلحَةَ المُرسلَةَ خَالِيَةٌ عن أيِّ اعْتبارٍ مِن الشَّارعِ بالإبْقَاءِ أو الإلْغَاءِ، وليسَ معنَى هذا أنَّ المَصْلحَةَ المُرسلَةَ خَالِيَةٌ عن أيِّ دَليلٍ شَرْعِيٍّ، لكنَّ المَقْصودَ أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ أطْلَقَها، فلمْ يُقيِّدْهَا باعْتبارٍ، ولا إلْغَاءٍ، فلمْ يَرِدْ دَليلٌ مِن أدِلَّةِ الشَّرْعِ يَشْهَدُ بإبْطَالِها أو اعْتبارِها.

الفرع الثالث: تَعْرِيفُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ:

لمْ أطَّلِعْ عَلَى تعريفٍ دَقيقٍ للمصالِحِ المُرسلَةِ مُجْتَمِعَةً عندَ القُدَامَى في حدودِ ما بَحَثْتُ مِن كُتُبٍ، إلَّا ما ذكَرَهُ الإمَامُ أبو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ في كتابِهِ: «شِفَاءُ الغَلِيلِ»، وكذلك ما أشارَ إليهِ الإمامُ الرَّازِيُّ عندَ حديثِهِ عن أقْسَامِ المُنَاسِبِ في: «المَحْصُولُ».

فأمَّا الإمَامُ الغَزَالِيُّ فقد عَرَّفَها بقولِهِ:

«التَّعَلُّقُ بِمُجَرَّدِ المَصْلَحَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادٍ

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4/ دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ- 1987م): 1/ 383 - 384، الزمخشري، أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، (دار الفكر، سوريا - دمشق، ط:1، 1979م): 359.

(2) ينظر: الدكتور، د. نور الدين عباسي، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2008: 245 - 246، النعيمي، د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، 24.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 1/ 416 - 417.

(4) هذا التَّعريفُ: اختارَهُ الدَّكتور صلاح الدِّين النُّعيمي في كتابِهِ: «أثر المصلحة في السياسة الشرعية»: 26، بعدَما ذكرَ تَعريفَيْنِ لُمتَقدِمَيْنِ: وهو الإمَامُ الغَزَالِيُّ والإمَامُ الشَّاطِبِيُّ- رَحِمَهُمَا اللهُ-، وتَعرِيفَيْنِ لِمُعَاصِرَيْنِ: وهو الأستاذُ محمَّد سعيد رمضان البُوطِيُّ والأستاذُ الدكتور مصطفى إبراهيم الزَّلَمِيُّ- حَفِظَهُمَا اللهُ -.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت، - 1414 هـ 11 / 284.

بِأصْـلٍ مُعَـيَّنٍ»[1].

وأمَّـا الإمَـامُ الـرَّازِيُّ فقـد اعْتـبرَ المُنَاسِـبَ المُلائِـمَ هـي المَصَالِـحُ المُرْسَـلَةُ ذَاتُهـا، إذ قـال في كتابِـهِ «المَحْصُـولُ»:

«**وثَالِثُهَـا**: مُنَاسِـبٌ مُلائِـمٌ لا يَشـهدُ لـه أصْـلٌ مُعَيَّنٌ بالاعْتبـارِ، يعنَـي: أنَّـهُ أُعْتُـبِرَ جِنْسُـهُ في جِنْسِـهِ، لكـنْ لَمْ يُوجَـدْ لـه أصْـلٌ يَـدُلُّ عـلَى اعْتبـارِ نَوْعِـهِ في نَوْعِـهِ، وهـذا هـو المصالِـحُ المُرْسـلةُ»[2].

أمَّـا المُعَـاصِرونَ: فقـد عرَّفُـوا المصْلحَـةَ المُرسـلَةَ تَعريفًـا مُنْضَبِطًـا دقيقًـا في مُؤَلفاتِهـم الأصُوليَّـةِ، وذلـكَ لأهمِّيَتِهـا، وخطورتِهـا، ودِقَّـةِ مباحِثِهـا، وشِـدَّةِ الحَاجَـةِ لِمَعْرفتِهـا، وتَعاريفُهُـم متقارِبَـةٌ بالمَعْنَـى، وإنْ اخْتَلَفَـتْ مِـنْ جِهَـةِ المَبْنَـى[3].

ويُمْكِـنُ صِياغَـةُ مَجْمُـوعِ مـا ذكـروهُ مِـنْ التَّعاريفِ: بـأنَّ **المَصْلَحَـةَ المُرْسَـلَةَ** هـي: «**كُلُّ مَصْلَحَـةٍ دَاخِلَـةٍ فِي مَقَاصِـدِ الشَّـارِعِ، وَلَمْ يَـرِدْ فِي الشَّـرْعِ نَـصٌّ عَـلَى اعْتِبَارِهَـا بِعَيْنِهَـا أَوْ بِنَوْعِهَـا وَلَا اسْـتِبْعَادِهَا، لِكَوْنِـهِ قَـدْ يَشْـهَدُ لِجِنْسِـهَا**»[4].

المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية

وفيه نقطتان:

الفرع الأوَّلُ: معنى السِّيَاسَةِ لغة:

أولا: معنـى السياسـة لغـة: السِّيَاسَـةُ مصـدَرٌ مِـن سَاسَ، يَسُـوسُ، فهـو سَـائِسٌ، وجـاءَتْ في اللُّغـةِ عـلَى مدْلُـولاتٍ كثـيرةٍ مختلفـةٍ لكنَّهـا متقارِبَـةٌ في المعنَـى، ومِـن أهمِّهـا مـا يـلي:

1. **تَدْبِـيرُ الـشَّيءِ وَالقِيَـامُ بِـمَا يُصْلِحُـهُ**: ومِنْـهُ قـولُ العـربِ: سَـاسَ الدَّابَّـةَ، ويَسُـوسُ الـدَّوابَّ: إذا قـامَ عليهـا وراضَهـا، ومِنْـهُ سُـمِّيَ المُعْتَنِـي بشـؤونِ الخَيـلِ وترويضِهـا سَائِسًـا[5].

2. **سِـيَادَةُ القَـوْمِ وَرِئَاسَـتُهُ**: فالسَّـوْسُ: الرِّياسَـةُ، يقـال: سَاسُـوهم سَوْسًـا، وإذا رَأَّسُـوه، قيـل: سَوَّسُـوه وأَسَاسُـوهُ، ورجـلٌ سَـاسٌ مِـن قَـوْمٍ، سَاسَـةٌ، وسُـوَّاسٌ[6].

---

(1) الغـزالي، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي الطـوسي (المتـوفى: 505هـ)، شِـفَاءُ الغَلِيـلِ فِي بَيَـانِ الشَّـبَهِ والمَخِيـلِ وَمَسَـالِكِ التَّعْلِيـلِ، تحقيـق: د. حمـد الكبيـسي، (ط1/ الإرشـاد، بغـداد- العـراق، 1390هـ- 1971م): 207.

(2) الـرازي، للإمـام محمَّـد بـنِ عمـر بـن الحسـين، المَحْصُـولُ فِي عِلْـمِ الأصُـولِ»، تحقيـق: طـه جابـر فيـاض العلـواني (ط1/ جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية - الريـاض، 1400هـ: 5/ 231.

(3) الرازي، مصدر سبق ذكره: 5/ 232

(4) هـذا التَّعريـفُ: اختـارَهُ الدكتـور نـور الدِّيـن عبـاسي، في كتابـه: «التقريـب بـين القواعـد الأصوليـة فيـما لا نـصَّ فيـه»: 257 - 258، بعدمـا ذكـرَ ستَّةَ تعاريـفٍ لعلـماء معاصريـنَ وهـم:

الشيخ عبـد الوهـاب خـلاف، والشـيخ أبـو زهـرة، والأسـتاذ طـه عبـد الله الدسـوقي، والأسـتاذ زكـي الدِّيـن شـعبان، والدكتـور محمـد سـعيد رمضـان البوطـي، والشـيخ مصطفـى الزرقـا. فبعـدَ مناقشـةِ التَّعاريـفِ: اختـارَ تعريـفَ الشـيخ مصطفـى أحمـد الزَّرقـا، مـع إضافـةِ جملـةِ « لِكَونِـهِ قَـدْ يَشْـهَدُ لِجِنْسِـهَا».

(5) - التقريب: 258

(6) - ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم بـن عـلى، أبـو الفضـل، جمـال الديـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـى (ت 711هـ)، لسـان العـرب، الطبعـة: الثالثـة، النـاشر: دار صـادر - بـيروت، - 1414 هـ: 6/ 107؛ الـرازي، زيـن الديـن أبـو عبـد الله محمـد بـن أبي بكـر بـن عبـد القـادر الحنفـي الـرازي (ت 666هـ)، مختـار الصحـاح: المحقـق: يوسـف الشـيخ محمـد، النـاشر: المكتبـة العصريـة - الـدار النموذجيـة، الطبعـة: الخامسـة، بـيروت - صيـدا، (1420هـ/ 1999م)، مـادة (س و س): 162؛ الفيومـي، أحمـد بـن محمـد بـن عـلي الفيومـي ثـم الحمـوي، أبـو العبـاس (ت: نحـو 770هـ)، المصبـاح المنـير، الطبعـة الأولى، النـاشر: المكتبـة العلميـة - بـيروت، 2002م: مـادة (س و س): 242.

ثَانِيًا: مَعْنَى الشَّرعِيَّةِ لغةً:

الشَّرعيَّةُ صفةٌ للسِّياسةِ، وهي مأخوذَةٌ مِن لفظِ «شَرَعَ» بمعنَى بيَّنَ وسَنَّ، وأصلُها في لغةِ العربِ تُطلَقُ علَى مَوْرِدِ الشَّاربةِ؛ فالشَّريعَةُ، والشِّراعُ، والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدَرُ إلى الماءِ منها، وهي: مَوْرِدُ الشَّاربةِ التي يشرعُها النَّاسُ، ويشربونَ منها، ويَستقونَ[1].

والشَّريعةُ والشِّرْعةُ: هي ما سنَّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ لعبادِهِ مِن الدِّينِ، وأمرَ بهِ، كالصَّومِ والحجِّ وأعمالِ البِرِّ[2].

ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ**﴾[3]، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إليكَ**﴾[4].

فالشَّريعةُ: اسمٌ للأحكامِ الجُزئيَّةِ التي يتهذبُ بها المُكلَّفُ معاشًا ومعادًا، سواءٌ كانتْ منصوصةً مِن الشَّارعِ أم راجعةً إليهِ[5].

والمَعْنَى الأخِيرُ: هو المعنَى المقصودُ في بحثي هذا، أيْ معنَاهُ: ما سنَّهُ اللهُ تباركَ وتعالَى لعبادِهِ مِن أحكامٍ تُدَبِّرُ أمورَهُم، وتُصْلِحُ شؤونَهُم في حياتِهم الدُّنيا والآخِرَةِ كما يرى الباحث.

الفرع الثاني: السياسة الشرعية عند الأقدمين:

لقد اهتمَّ علماءُ المسلمينَ قديمًا وحديثًا اهتمَامًا كبيرًا بمصطلحِ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ، فعرَّفوه بتعريفاتٍ عِدَّةٍ، وإنْ كانتْ مختلِفَةً في المَبْنَى بلفْظِها، لكنَّها قريبةٌ في المَعْنَى بأصْلِها؛ ولبيانِ هذهِ التَّعريفاتِ بوضوحٍ جعلتُ تعريفاتِ الأقدمينَ في فرعٍ، وتعريفاتِ المعاصرينَ في فرعٍ آخرَ يليه.

عُرِّفتْ السِّياسةُ الشَّرعيَّةُ بتعريفاتٍ عدَّةٍ، منها:

1. السِّياسةُ هي: «استصلاحُ الخَلْقِ لإرشَادِهِم إلى الطريقِ المُستقيمِ المُنجِّي في الدُّنيا والآخِرَةِ»[6].

2. «السِّياسَةُ: ما كانَ فعلًا يكونُ معَهُ النَّاسُ أقربَ إلى الصَّلاحِ، وأبعدَ عَنِ الفسَادِ، وإنْ لم يضعْهُ الرسولُ ﷺ، ولا نزلَ بهِ وحيٌ»[7].

3. «أَنَّ السِّيَاسَةَ: هِيَ فِعْلُ شَيءٍ من الحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وإِنْ لم يَرِدْ بِذَلِكَ الفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ»[8].

يَتَّضِحُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ: أنَّ السِّياسَةَ الشَّرعيَّةَ تتضمنُ المعانيَ التَّاليَةَ:

1- إنَّ السِّياسَةَ الشَّرعيَّةَ إنَّما يقومُ بها الإمامُ أي: رئيسُ الدَّولةِ أو مَن يقومُ مقامَهُ في تدبيرِ شؤونِ الرَّعيَّةِ بما يُحقِّقُ مصالحَهُم في الدُّنيا والآخرةِ.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير،مصدر سبق ذكره: 243

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت، - 1414 هـ: مادة (شرع): 8/ 175؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح: المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، بيروت- صيدا، (1420هـ / 1999م): مادة (ش ر ع):170.

(3) سورة الجاثية : آية 17.

(4) سورة الشورى : آية 12.

(5) العكبري، الكليات أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: 2010، 825.

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، فاتحة العلوم ، تحقيق: بلا، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، 1322هـ - 1903م: 4.

(7) للإمام ابنِ عَقيلٍ الحنبليِّ (531هـ)، كما نقلَهُ عنه الإمامُ ابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ في كتابِه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (ط1/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ): 1/ 29؛.

(8) للإمامِ ابنِ نُجَيْمٍ الحنفيِّ، في كتابِهِ: البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزَ الدَّقَائِقِ، (دار المعرفة، بيروت-لبنان): 5/ 11.

2- إنَّها تهدِفُ إلى صَلاحِ الخَلْقِ بـ«الإرشادِ» وهو الجانبُ النَّظَرِي، وبـ«الفعلِ» وهو الجانبُ العملي.

3- إنَّها تُستمدُ مِن المصَادرِ المختلفةِ سواءٌ كانتْ نقليَّةً أم اجتهاديَّةً.

4- إنَّها تُقَدِّمُ الحلولَ الشرعيَّةَ المنضبطةَ لمختلفِ المسائلِ الحادثةِ، سواءٌ كانَ لها نظيرٌ سابقٌ، أم كانَتْ نازلةً مستجدةً لا نظيرَ لها.

الفرع الثالث: تَعْرِيفُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ المُعَاصِرِينَ

فيما يلي عرضٌ لأهمِّ هذهِ التَّعريفاتِ المعاصرةِ:

1. السِّياسَةُ الشَّرعيَّةُ هي: «تدبيرُ الشؤونِ العامَّةِ للدَّولةِ الإسلاميَّةِ بما يَكْفلُ تحقيقَ المصَالِحِ، ودَفْعَ المَضَارِ ممَّا لا يتعدَّى حدودَ الشَّريعةِ، وأصولَها الكليَّةِ، وإنْ لم يتفقْ وأقوال الأئمَّةِ المُجتهدينَ»[1].

2. «السِّياسَةُ: هي الأحكامُ الشَّرعيَّةُ التي تُنَظَّمُ بها مرافِقُ الدَّولةِ، وتُدبِّرُ شؤونَ الأمَّةِ، مع مراعاةِ أنْ تكونَ مُتَفِقَةً وروحَ الشَّريعةِ، نازِلَةً على أصولِها الكليَّةِ، مُحَقِّقَةً أغراضَها الاجتماعيَّةَ، ولو لم يدلَّ عليها شيءٌ مِن النُّصُوصِ الجُزئيَّةِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ»[2].

3. السِّياسَةُ الشَّرعيَّةُ هي: «تدبيرُ الأمرِ في الأمَّةِ داخلًا وخارجًا تدبيرًا منوطًا بالمصلحةِ» أو «هي: القيامُ على الأمرِ بما يُصْلِحُهُ»[3].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الهدفُ مِنها هو الإرشادُ للعملِ علَى علاجِ جميعِ المشاكلِ التي تمرُّ بها الأمَّةُ الإسلاميَّةُ مِن أزَماتٍ؛ وذلكَ بالرُّجوعِ إلى أصولِ الشَّريعةِ وأحكامِها، بشَرْطِ عدمِ المَساسِ بثوابتِها؛ وهذا يجعلُ الشَّريعةَ الغرَّاءَ قادرةً علَى إيجادِ حلٍّ لكلِّ معضِلَةٍ، وجوابٍ لكلِّ نازِلَةٍ؛ وبهذا تكونُ الشَّريعةُ صالِحَةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومصلحةً في كلِّ عصرٍ ومصرٍ.

المَبْحَثُ الثاني: أقْسَامُ المَصْلَحَةِ مِنْ حَيْثُ الاعْتِبَارُ والأهمية:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: أقْسَامُ المَصْلَحَةِ مِنْ حَيْثُ الاعْتِبَارُ:

تَنْقَسِمُ المصْلحَةُ عندَ الأصُوليِّينَ مِن حيثُ الاعتبارُ، وبالإضَافَةِ إلى شهادَةِ الشَّرْعِ لَهَا إلى ثَلاثَةِ أقْسَام:

القِسْمُ الأوَّلُ: المَصْلَحَةُ المُعْتَبَرَةُ شَرْعًا:

وهي المصْلحَةُ الشَّرعيَّةُ التي جاءَتْ الأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ بطلبِهَا مِنَ الكتابِ، أو السُّنَّةِ، أو الإجْمَاعِ، أو القِيَاسِ، وذلكَ كالصَّلاةِ[4] مَثَلًا، أو مَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ المُطَالَبَةُ بِجِنْسِهِ، وهذا مَا يُسَمَّى بقِيَاسِ المُنَاسَبَةِ[5]، والأصْلُ في قياسِ المُناسبَةِ تحصيلُ قَصْدِ الشَّارعِ الحكيمِ في دفْعِ المفاسِدِ، وجَلْبِ المصَالِحِ،

(1) للأستاذ عبدِ الوهابِ عبدِ الواحدِ خلاَّف: في كتابه: «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» أو «نِظَامُ الحُكْمِ فِي الإسْلام»، (ط4/ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ- 1989م): 17.

(2) للأستاذ عبدِ الرحمن تاج شيخ الأزهر، في كتابه: «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالفِقْهُ الإسْلامِيُّ»، (ط1/ دار التأليف، القاهرة، 1953م): 1.

(3) للدكتور فتحي الدريني، في كتابه خصائص التشريع الإسلامي، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420ه-1982م): 412.

(4) ينظر: «معالم أصول الفقه» للجيزاني: 235.

(5) المُنَاسَبَةُ: هي الطَّريقةُ الأولىَ مِن طُرُقِ الاستنباطِ، ويُعَبَّرُ عن المُناسبةِ: بالمصْلحَةِ، أو الاسْتدلالِ، أو رعايةِ المقاصِدِ، واستخراجُ العِلَّةِ في هذا الطريقِ نوعٌ مِن أنواعِ: (تَخريجُ المَناطِ)؛ لأنَّهُ إبداءُ مَناطِ الحُكْمِ.
وإثباتُ العِلَّةِ بالمُناسبةِ: هو عُمْدَةُ كتابِ القياسِ، ومَحَلُّ غُموضِهِ ووضوحِهِ؛ وإنَّما صَحَّ التَّعليلُ بالمُناسبَةِ التي اعتبرَها الشَّارعُ؛ لأنَّهُ ثبَتَ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ لأحْكَامِ الشَّارعِ أنَّ كلَّ حُكْمٍ لا يخْلُو عن مصْلحَةٍ تَرْجِعُ إلى العبادِ مِن جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضُرٍّ.(«تيسير الوصول» لعبد الله الفوزان: 402).

ويُسْتَفَادُ ذلكَ إمَّا مِن نَصِّ الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجْمَاعِ.

مِثَالُ ذلك: قولُهُ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

فعِلَّةُ النَّهْيِ عن البَيْعِ هُنَا: هو عدمُ الانْشِغَالِ عن ذكرِ الله، وصَلاةِ الجَمَاعَةِ، فيقاسُ عليهِ كلُّ ما يُشْغِلُ عن الصَّلاةِ: كالإجَارَةِ والرَّهْنِ والحَوَالَةِ[2] ونحوها.

القِسْمُ الثَّانِي: المَصْلَحَةُ المُلْغَاةُ شَرْعًا:

وهي المصْلحَةُ التي يرَاها العَبْدُ بنظرِهِ القَاصِرِ مصْلحَةً، ولكنَّ الشَّرْعَ ألغَاها، وأهْدَرَها ولم يَلْتَفِتْ إليها، بلْ جاءَتْ الأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ بمَنْعِهَا، والنَّهْي عَنْها مِن الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجْمَاعِ أو القياسِ، وذلكَ: كالمصْلحَةِ المُوجودةِ في الخَمْرِ كما يرى الباحثِ.

فهذا النَّوعُ مِن المَصَالحِ في نظرِ الشَّارعِ يُعَتبرُ مفسدَةً، وتَسْمِيتُهُ مصْلحَةً باعتبارِ الجَانِبِ المَرْجُوحِ، أو باعتبارِ نَظَرِ العَبْدِ القَاصِرِ، ثُمَّ هي موصوفَةٌ بكونِها مُلْغَاةً مِن جِهَةِ الشَّرْعِ[3].

لِذَلِكَ اتَّفَقَ أهْلُ النَّظَرِ علَى عَدَمِ جَوازِ التَّعْلِيلِ بِهَا، والقِيَاسِ عَلَيهَا:

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

1 – **أنْ يُقَالَ**: إنَّ المُتْرَفَ المُنْعَمَ في أسْفَارِهِ كالمُلوكِ، أو كأسْفَارِنا في هذهِ الأيام يُمْنَعونَ مِنَ القَصْرِ للصَّلاةِ، ومِنَ الفِطْرِ في رمضَانَ؛ وذلكَ لعدَمِ المَشَقَّةِ في حَقِّهِم فلا يُرَخَّصُ لهم، فالمصْلحَةُ في حَقِّهِم إتْمَامُ الصَّلاةِ، والانْشِغَالُ بالعبادةِ والصِّيام، وهذهِ مصالِحُ لا تَتحقَّقُ إلَّا بإلزامِهِم بالصِّيام، وإتْمَامِ الصَّلاةِ.

فَيُقَالُ: إنَّ الشَّارعَ الحكيمَ لَمْ يَعْتبرْ هذهِ المصْلحَةَ، بلْ أباحَ الفِطْرَ والقَصْرَ بمُجَرَّدِ السَّفَرِ، ولم يُفَرِّقْ بينَ حالةٍ وأخْرَى[4].

لِذَلِكَ، فإنَّ هذهِ المصالِحَ وأشْبَاهَهَا لم تُعْتبرْ في الشَّرْعِ، فهي جَديرةٌ وحقيقَةٌ بالمَنْعِ مِنَ التَّعْليلِ بها، والقياسِ عليها.

وَمِثْلُهَا: التَّسْويَةُ بينَ الذُّكورِ والإنَاثِ في المِيرَاثِ لِمَصَالِحَ مُتَوهَّمَةٍ، أو التَّسْويَةُ بينَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ في الدِّيَةِ، وغيرُ ذلكَ مِمَّا هو مُعَارِضٌ للنُّصُوصِ[5].

القِسْمُ الثَّالِثُ: المَصْلَحَةُ المَسْكُوتُ عَنْهَا

وَهِيَ التِي لَمْ يَرِدْ في اعْتِبَارِهَا أو إبْطَالِهَا دَليلٌ

(1) سورة الجمعة: آية9.

(2) الإجَارَةُ: عبارةٌ عن العَقْدِ علىَ المنافعِ بعوضٍ هو مالٌ، وتَمْليكُ المنافِعِ بعوضٍ إجَارةٍ، وبغيرِ عِوضٍ إعارَةٌ. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ا الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م:23)؛ الرَّهْنُ: هو في اللُّغةِ: مُطلقُ الحَبْسِ، وفي الشَّرعِ: حَبْسُ الشيءِ بحقٍّ يُمْكِنُ أخذَهُ منه كالدَّين، ويُطلَقُ علَى المَرْهُونِ تسمِّية للمفعول باسْمِ المَصْدرِ. («المصدر السابق»: 150)؛ الحَوَالَةُ: هي مُشْتَقَّةٌ مِن التَّحَوْلِ بمعنَى الانتقالِ، وفي الشَّرعِ: نَقْلُ الدَّينِ، وتَحويلُهُ مِن ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عليهِ. (المصدر السابق»: 126).

(3) الجيزاني، محمد بن الحسين بن حسن، معالم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، بيروت، سنة النشر: 2007: 235.

(4) ينظر: ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، شَرْحُ عَضُدِ المِلَّةِ وَالدِّينِ عَلَى مُخْتَصَرِ المُنْتَهَى: لابْنِ الحَاجِبِ» للأيجي الشَّافعي (ت 756هـ)، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، (ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1403هـ– 1983م): 2/ 289.

(5) ينظر: المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، شرح نظم مرتقى الوصول لابن عاصم، ط1، دار الأثرية، الأردن، 2009، 711–709.

خَاصٌّ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجْمَاعِ أو القياسِ، لكنَّها لمْ تَخْلُ عن دَليلٍ عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها، فَهِيَ إذنْ لا تَسْتَنِدُ إلى دَليلٍ خَاصٍ مُعينٍ، بلْ تَستندُ إلى مقاصِدِ الشَّريعَةِ وعُمُومَاتِها، وهذهِ تُسمَّى **بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ**.

وإنَّما قِيلَ لها: مُرْسَلَة لإرْسَالِها؛ أيْ: إطْلاقها عن دَليلٍ خَاصٍّ يُقَيِّدُ ذلكَ الوصفَ بالاعتبارِ أو بالإهدارِ[1].

المَطْلَبُ الثّاني: أقْسَامُ المَصْلَحَةِ مِنْ حَيْثُ الأهَمِّيَّةُ:

تَنْقَسِمُ المصْلحَةُ مِن حيثُ قُوَّتُها، واعتبارُ أهمِّيَتِهَا إلى ثَلاثةِ أقْسَامٍ[2]:

القِسْمُ الأوَّلُ: الضَّرُورِيَاتُ:

وهي المَصَالِحُ التي لا بُدَّ مِنْها في قيامِ مَصَالِحِ الدِّيْنِ والدُّنيا، وصِيَانَةِ مقاصِدِ الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ، بحيثُ إذا فُقِدَتْ أو فُقِدَ بَعْضُها، فإنَّ الحياةَ تَخْتَلُّ، ولمْ تَجْرِ الدُّنيا علَى اسْتقامَةٍ، بلْ علَى فَسَادٍ وتَهَارُجٍ مَشِين، وفي الآخِرةِ فوتُ النَّجَاةِ والنَّعيم، والرُّجوعُ بالخُسْرانِ المُبِين؛ كالإيمانِ باللهِ تَعَالَى، وأركانِ الإسْلامِ العظيم.

وتَرْجِعُ **الضَّرُورِيَاتُ** إلى الكلِّيَّاتِ الخَمْسِ، والتي هي: **حِفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعَقْلِ، والنَّسْلِ، والمَالِ**، وهذهِ الأمورُ الخَمْسَةُ تُسمَّى: بـ«**الضَّرُورِيَاتِ الخَمْسِ**»، وبـ«**مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ**»، وهي الأمورُ التي عُرِفَ مِنَ الشَّارعِ الالتفَاتُ إليها في جميعِ أحْكَامِهِ، ويَسْتَحِيلُ أنْ يَفُوتَها في شيءٍ مِنْ أحْكَامِهِ، بلْ جَميعُ التَّكَالِيفِ الشَّرعيَّةِ تَدورُ حولَها بالحِفْظِ والصِّيَانَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: هو الاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ[3] الحَاصِلُ بتَتَبُّعِ نُصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وقرائنِ الأحْوالِ، وتفاريقِ الأمَارَاتِ[4].

وإنَّ الأحْكَامَ المُتعلِّقَةَ بها ليستَ كلُّها في مَرْتبةِ الضَّرُورةِ، بلْ إنَّها مُتفاوتَةٌ بينَ الضَّروريَّةِ، والحَاجِيَّةِ، والتَحْسينيَّةِ، ويَرى الإمَامُ ابنُ تيميَّةَ أنَّ المَقاصِدَ لا تَنْحَصِرُ في هذهِ الضَّرُوريَاتِ الخَمْسِ[5].

وَمِنَ الأمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

1. **مَا شُرِعَ لِحِفْظِ الدِّينِ:** كقتلِ الكافرِ المُضِلِّ، وقتلِ المُرْتَدِّ، وكتَشْريعِ الجِهَادِ في سبيلِ اللهِ.[6].

2. **وَمَا شُرِعَ لِحِفْظِ النَّفْسِ:** كعقوبَةِ القِصَاصِ، وعقوبةِ الدِّيةِ، وأُمِرْنَا بتناولِ الطَّعَامِ والشَّرابِ، وباللِّبْسِ، واتِّخَاذِ المَسْكَنِ، مِمَّا يَتوقَّفُ عليهِ بقاءُ

(1) الجيزاني، محمد بن الحسين بن حسن، معالم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، بيروت، سنة النشر: 2007 :235.

(2) ينظر هذه الاقسام في: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 416/ 1.

(3) الاسْتِقْرَاءُ نَوعَانِ: تامٌ وناقصٌ، فَالاسْتِقْرَاءُ التَّامُ: هو الاستقراءُ بالجُزئي علَى الكلِّيِّ، نحو: «كلُّ جسمٍ متحيزٌ»، فإنَّهُ لو استقريتَ جميعَ جُزئيَّاتِ الجسمِ مِن جَمادٍ وحيوانٍ ونباتٍ لوجدتَها مُتحيزةً، وهذا الاستقراءُ دليلٌ يقينيٌّ فيفيدُ اليقينَ. وَالاسْتِقْرَاءُ النَّاقِصُ: هو الاستقراءُ بأكثرِ الجُزئيَّاتِ، نحو: «كلُّ حيوانٍ يُحرِّكُ فكَّهُ الأسفلَ عندَ المَضْغِ»، وهذا الاستقراءُ دليلٌ ظنيٌّ فلا يفيدُ اليقينَ. ويُسمَّى النَّاقصُ عندَ الفقهاءِ: إلحاقُ الفردِ بالأغْلبِ. وكلٌّ مِنَ النَّوعينِ حُجَّةٌ، أمَّا الأوَّلُ: فبالاتفاقِ، وأمَّا الثَّاني: فاحتجَّ بهِ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ، ورجعَ إليهِ الحنفيَّةُ أيضًا. («شرح الكوكب المنير»: 4/ 418)؛ («الكليات»: 146)؛ («القاموس المبين»: 51).

(4) ينظر: الجيزاني، محمد بن الحسين بن حسن، معالم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، بيروت، سنة النشر: 2007 :236.

(5) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ط3، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م: 32/ 234.

(6) ينظر: نفسه: 32/ 234.

الحياةِ، وصَوْنُ الأبدانِ مِنَ التَّلَفِ، أو أيِّ ضَرَرٍ[1].

3. **وَمَا شُرِعَ لِحِفْظِ العَقْلِ**: كعقوبَةِ شُرْبِ الخَمْرِ، ووجُوبِ الأكْلِ والشُّرْبِ اللَّذَيْنِ يَتوقفُ عليهِما بقاءُ العَقْلِ، وسلامَةُ فَهْمِهِ.

4. **وَمَا شُرِعَ لِحِفْظِ النَّسْلِ والأنْسَابِ**: كعقوبَةِ الزِّنا، وكأحكامِ الحضَانَةِ، والنَّفَقاتِ.

5. **وَمَا شُرِعَ لِحِفْظِ المَالِ**: كعقوبَةِ السَّرِقَةِ، والقواعِدِ المُنَظِّمَةِ للمُعَاملاتِ المُختلفَةِ بينَ النَّاس لصيانَةِ الحُقُوقِ.

ولا يُمْكِنُ بأيِّ حَالٍ - تَفْوِيتُ هذهِ الأصُولِ الخَمْسَةِ، فلا بُدَّ إذنْ مِنْ مراعاتِها؛ لكونِ كلِّ واحدٍ مِنْها يُعتبرُ رُكْنًا مِنَ الأركانِ التي لا تَقومُ الحياةُ البَشريَّةُ إلَّا بِهَا.

القِسْمُ الثَّانِي: الحَاجِيَّاتُ:

وهي المَصَالِحُ والأعمَالُ والتَّصَرُّفَاتُ التي لا تَتَوقَّفُ عليها الحياةُ واستمرارُها، بلْ إذا تركْنَاهَا لا تَخْتَلُّ، ولا تَفْسُدُ الحياةُ البَشريَّةُ، ولكنَّها شُرِّعَتْ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلى التُّوسِعَةِ، ورَفْعِ الضِّيقِ المُؤَدِّي في الغَالِبِ إلى الحَرَجِ، والمَشَقَّةِ بِفَوتِ المَطْلوبِ، فإذا لم تُراعَ دخَلَ على المُكلَّفينَ في الجُملةِ الحَرَجُ والمَشَقَّةُ، ولكنَّهُ لا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الفَسَادِ المُتوقَّعِ في المَصَالِحِ العَامَّةِ.

وَمِنَ الأمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

1 - **مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الدِّيْنِ**: كالرُّخَصِ المُخَفِّفَةِ في إقامَةِ العباداتِ، كَقَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ، والإفطارِ للمريضِ والمسَافرِ، وكذا الحامِلِ والمُرْضِعُ إنْ كانَ الصِّيامُ يَشُقُّ عليهِما أو على وَلَدَيْهِما.

2 - **مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ النَّفْسِ**: كالأمْرِ بالتَّدَاوي عندَ المَرضِ، وكذا إباحَةُ كَشْفِ العَوْرَةِ للطبيبِ عندَ المرضِ، وإباحَةُ أكْلِ المَيْتَةِ عندَ الجُوعِ الَّذي يُعَرِّضُ لِلهَلاكِ، وليسَ هناكَ طعَامٌ غيرُهُ.

3 - **مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ العَقْلِ**: وذلكَ بمَنْعِ كلِّ ما مِنْ شَأنِهِ أنْ يُعَطِّلَ العَقْلَ عَن وظيفتِهِ الحقيقيَّةِ؛ لِذَا، فإنَّ الشَّارعَ حرَّمَ قليلَ المُسْكِرِ أو المُخَدِّرِ، وجعَلَهُ كحُرمتِهِ كثيرًا.

4 - **مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ النَّسْلِ والأنْسَابِ**: كتحريمِ الخَلْوَةِ بينَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ بدونِ مَحْرَمٍ حتَّى ولو كانَ يدرِّسُهَا القُرْآنَ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ ذَرِيعَةٌ لِلوقوعِ بفاحشَةِ الزِّنا، وكذا حُرِّمَ التَّبرجُ للمَرْأةِ بأنواعِهِ لِمَا فيهِ مِن إظْهَارِ مَفَاتِنِها التي تدعو لارتكابِ الفَاحِشَةِ.

5 - **مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ المَالِ**: كإباحَةِ العُقودِ التي فيها التَّوسُعُ في بعضِ المُعاملاتِ كعَقْدِ السَّلَمِ[2]، والمُسَاقَاةِ[3].

القِسْمُ الثَّالِثُ: التَّحْسِيْنِيَّاتُ:

وهي المَصَالِحُ والأعمَالُ والتَّصَرُّفَاتُ التي لا تَتَوقَّفُ الحياةُ عليها، ولا تَفْسُدُ ولا تَخْتَلُّ، فالحياةُ تَتحقَّقُ بدونِها، ولا يكونُ أيُّ ضِيقٍ فيها، فهي مِن قَبيلِ التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ والتَّيْسِيرِ، ورعايَةِ أحْسَنِ المَنَاهِجِ، وأحْسَنِ الطُّرُقِ للحياةِ، فتكونُ مِن قَبيلِ اسْتكمَالِ ما يَلِيْقُ مِن محَاسِنِ العَاداتِ، وتَجَنُّبِ الأحوالِ المُدَنَّسَاتِ التي تَأْنَفُها العُقولُ الرَّاجِحَاتُ،

(1) ينظر: المصدر السابق:32: 245

(2) السَّلَمُ: هو في اللُّغةِ: التَّقْديمُ والتَّسْليمُ، وفي الشَّرعِ: اسمٌ لعَقْدٍ يُوجِبُ المِلْكَ للبَائعِ في الثَّمَنِ عاجلًا، وللمشتري في المُثَمَّنِ آجلًا، فالمَبِيعُ: يُسمَّى مُسَلَّمًا فيهِ، والثَّمَنُ: يُسمَّى رأسَ المالِ، والبائِعُ: يُسمَّى مُسَلَّمًا إليهِ، والمُشتري: يُسمَّى ربُّ السَّلَمِ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م:160)

(3) المُسَاقَاةُ: هو دَفْعُ الشَّجَرِ إلى مَن يُصْلِحُهُ بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ا الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.

ويَجْمَعُ ذلكَ مكارمَ الأخلاقِ الفاضلَةِ كما يرى الباحث.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ: [1].

1. **مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ الدِّيْنِ:** كإزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وسِتْرِ العَوْرَةِ، والاهتمام بالزِّينَةِ مِن جَمَالِ الظَّاهِرِ؛ مِن نظَافَةِ البَدَنِ والمَلْبَسِ، ووَضْعِ الطِّيْبِ، والابتعَادِ عن الرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ؛ مِن أكْلِ الثُّومِ والبَصَلِ، وما يَشْبَهُهُما عندَ إقامَةِ العباداتِ، أو الذَّهَابِ إلى المَسْجِدِ.

2. **مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ النَّفْسِ:** كعدَمِ أذيَّتِها بالسَّبِّ، والشَّتْمِ، والتَّنَابُزِ بالألقَابِ، والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، ونحوِها مِمَّا يَمَسُّ كرامتَها.

3. **مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ العَقْلِ:** كالمَنْعِ مِن الإعْلانِ للخَمْرِ، وسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ، وكذلكَ ما رَغَّبَ بِهِ الشَّرْعُ مِن تَنْمِيَةِ العَقْلِ، وتَنْويرِهِ مِن خِلالِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، وما مِن شَأنِهِ أنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الخَلَلِ والنَّقْصِ.

4. **مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ النَّسْلِ والأنْسَابِ:** كاشْتِرَاطِ الشَّارِعِ الوليَّ في النِّكَاحِ؛ صِيانةً للمِرْأةِ عن مباشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بنفسِها؛ لأنَّ المَرْأةَ لو بَاشَرَتْ عَقْدَ نِكَاحِهَا: لكَانَ ذلكَ مُشْعِرًا بتَوَقَانِهَا إلى الرِّجَالِ، وحُبِّهَا لهم، ومُشْعِرًا أيضًا - بِقِلَّةِ حَيَائِهَا، وهذا يُقَلِّلُ مِن قيمتِها عندَ الخَاطِبِ، ونَظَرًا لذلكَ مُنِعَتْ مِن عَقْدِ النِّكَاحِ بنفسِها، وأُسْنِدَ ذلكَ لوليِّ أمْرِهَا، تَزْيينًا لها، وتَحْسِينًا في نَظَرِ خَاطِبِها، وحَمْلًا للخُلُقِ على أحْسَنِ المَنَاهِجِ، وأجْمَلِ السِّيَرِ.

5. **مَا يَلِيْقُ بِحِفْظِ المَالِ:** كالمَنْعِ مِن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ والكَلأِ، والمَنْعِ مِن بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، والابتعَادِ عن الإسْرَافِ والتَّبْذِيرِ [2].

وَدَلِيلُ هَذَا التَّقْسِيمِ: هو اسْتقراءُ الشَّريعَةِ، والنَّظَرُ في أدِلَّتِها الكُلِّيَّةِ [3].

والجُزْئِيَّةِ [4]، وما انْطَوتْ عليهِ مِن هذهِ الأمُورِ العَامَّةِ على حَدِّ الاسْتقراءِ المَعْنَوي الَّذي لا يَثْبُتُ بدليلٍ خَاصٍّ، بلْ بأدِلَّةٍ مُضَافٍ بعضُها إلى بعضٍ، مختلفةِ الأغراضِ، بحيثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أمْرٌ واحِدٌ تَجْتَمِعُ عليهِ تلكَ الأدِلَّةُ [5].

المَبحث الثالث:
حُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ:

تَكَادُ كلمَةُ الأصوليِّيْنَ تَلْتَقِي على أنَّ القولَ بالمصْلحَةِ المُرسلَةَ أمْرٌ مُخْتلفٌ فيهِ، وبيانُ ذلكَ، ما يأتِي [6]:

أوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

لقد **اتَّفَقَ العُلَمَاءُ** على أنَّهُ لا يَجوزُ العمل بالمصلحة المرسلة في أحْكَامِ العِبَاداتِ والمُقَدَّراتِ، كالكَفَّاراتِ والحُدودِ والفَرائضِ والعِدَّةِ والطَّلاقِ، وإنَّما **اخْتَلَفُوا** فيما عَدَا ذلكَ مِنْ أحْكَامِ المُعَاملاتِ والعَادَاتِ والسِّيَاسَاتِ الشَّرعيَّةِ التي يُقْصَدُ بها تَحقيقُ مصالِحِ العِبادِ، كما أنَّهُم **اتَّفَقُوا** على أنَّهُ لا يُعْمَلُ بالمصْلحَةِ في التَّحْسِينياتِ والحَاجِيَاتِ بغيرِ أصْلٍ شَرْعِيٍّ، وإنَّما **اخْتَلَفُوا** في الضَّرُورِيَاتِ [7].

---

(1) ينظر: المستصفى: مصدر سبق ذكره، 1/ 165

(2) ينظر: النعيمي، د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009 : 57 - 70، فقد أجاد في التقسيم مع ضرب الأمثلة بدليلها.

(3) الادلة الكلية ما كانت عامة، ينظر : التعريفات: 122.

(4) الادلة الجزئية ما كانت خاصة، ينظر: التعريفات: 148.

(5) «ينظر: الدكتور، وليد بن علي الحسين، اعْتِبَارَاتُ مَآلاَتِ الأفْعَالِ وَأثَرُهَا الفِقْهِيُّ، (ط1/ دار التَّدمريَّة، الرياض، 1429هـ- 2008م): 1/ 292.

(6) ينظر: «المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، شرح نظم مرتقى الوصول لابن عاصم، ط1، دار الأثرية، الأردن، 2009: 711 - 716، فقد انتفعتُ منه كثيراً في هذا المطلب، لحُسْنِ ترتيبِهِ واختصارِهِ، ولكن بتصرف.

(7) ينظر: الشاطبي، للعلامة المحقق أبي إسحاق، الاعْتِصَامُ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/ مكتبة التوحيد، المنامة- البحرين، 1421هـ- 2000م):

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الأُصُولِيِّيْنَ فِي الاحْتِجَاجِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِهَا، ومَنْعُ بِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيهَا، وهو قولُ الجُمهورِ مِنَ الشَّافعيَّةِ والحَنَابلَةِ وبعضِ الحَنفِيَّةِ[1].

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا حُجَّةٌ تُبْنَى عليها الأَحْكَامُ، وهو مذهبُ الإمامِ مالكٍ، وهو قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ، والإمامِ أَحْمَدَ، وأكثرِ الحَنفِيَّةِ[2].

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِنْ كانَتْ فِي الضَّرُورياتِ فهي مُعْتبرةٌ، بِشَرطِ أَنْ تكونَ القَضِيَّةُ الوارِدَةُ فيها **قَطْعِيَّةً**، أَيْ: يَقْطَعُ بُوقوعِ المصْلحَةِ، **وكُلِّيَّةً**، أَيْ: عامَّةً لا تَتَخلفُ عنها بعضُ الأفْرادِ، وهذا قولُ الإمَامِ الغَزَالِيِّ، وقد نَصَّ عَلَيهِ فِي «المُسْتَصْفَى»[3]، وإِنْ لَمْ يَعْتبرْهَا مِنَ الأُصُولِ المُسْتَقِلَةِ، بلْ هي راجِعَةٌ عندَهُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، إِذْ بها تُعْرَفُ المَصْلَحَةُ[4].

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الأَقْوَالِ:

أَمَّا **المَانِعُونَ لِحُجِّيَّةِ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ** فلَهُم أَدِلَّةٌ كثيرةٌ، منها:[5].

1. لو جازَ التَّمَسُّكُ بالمصْلحَةِ بدونِ دَليلٍ أو أَصْلٍ، لكانَ ذلكَ وَضْعًا للشَّرْعِ بالرَّأيِ المُجَرَّدِ، وهذا باطِلٌ.

2. أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لِلخَلْقِ كلَّ ما يَكْفُلُ لَهُم تَحْقِيقَ مصالِحِهِم، ويُرْشِدُهُم عندَ وقوعِ التَّنَازُعِ بينَهُم، والاختلافِ فالمَرْجِعُ في ذلكَ الكتابُ والسُّنَّةُ.

3/ 56، الشثري، د. سعد بن ناصر، المصلحة عند الحنابلة»، (ط1/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1425هـ، 2004م): 44.

(1) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 1/ 414 وما بعدها، الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.: 4/ 167؛ آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدُّ: مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلام بنُ تيمية (ت 652هـ)، وأضافَ إليها الأبُ: عبدُ الحَليم بنُ تيمية (ت 682هـ)، ثُمَّ أكملها الابنُ الحفيد: أحمدُ بنُ تيميةَ (ت 728هـ)، المُسَوَدَةُ فِي أُصُولِ الفِقْه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط1/ دار الكتاب العربي- بيروت): 250؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 1418 هـ - 1997 م : 4/ 433.

(2) ينظر: «ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 1418 هـ - 1997م: 4/ 434؛ ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، شَرْحُ عَضُدِ المِلَّةِ وَالدِّينِ عَلَى مُخْتَصَرِ المُنْتَهَى: لابْنِ الحَاجِبِ» للأيجي الشَّافعي (ت 756هـ)، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، (ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1403هـ- 1983م): 2/ 242؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (1418 هـ - 1997م): 2/ 721.

(3) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 1/ 415، 430.

(4) وهذا اختيار: الأمدي والبيضاوي -أيضا-؛ ينظر: الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.:4/ 167؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م: 4/ 379.

(5) - ينظر: المستصفى، 1/ 169

3. لو جازَ ذلكَ: لَما احتِجَ إلى بِعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيهِم الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، ولكانَ النَّاسُ يُشَرِّعُونَ مَا يُرِيدُونَهُ بعقولِهم، وبهذا يَسْتَوي العَالِمُ بالعَامِّي؛ لأنَّ مَعْرِفَةَ المَصلحَةِ عقليةٌ عامَّةٌ.

4. أنَّ المصَالِحَ إمَّا أنْ يَدُلَّ الدَّليلُ على إلغَائِها أو اعْتبارِها، والمَصلحَةُ المُرسلَةُ مُتَرَدِدَةٌ بينَهُما فليسَ إلحَاقُها بأحدِهِما أولَى مِنَ الآخرِ[1].

وأمَّا **القَائِلُونَ بِحُجِّيَّتِهَا** فأدِلَّتُهم كَما يَلِي:

1- مَا تواتَرَ عن الصَّحَابَةِ الكِرَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مِن العَمَلِ بالمصْلحَةِ في حَوادِثَ كثيرةٍ، منها[2]:

أ- ما ثَبَتَ عن أبي بكرٍ مِنْ جَمْعِ القُرآنِ في مَجْمُوعَةٍ واحدَةٍ، ودَرْءِ القَصَاصِ عن خالدِ بنِ الوليدِ، وَتَوْلِيَةِ العهد لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ب- مَا وَرَدَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن إيْقَاعِ الطَّلاقِ ثَلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، ووَقْفِ تَنْفِيذِ حَدِّ السَّرِقَةِ في عامِ المَجَاعَةِ، وقَتْلِ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ، وتَدْوِينِ الدَوَاوِينِ.

ج- مَا وردَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن كتابةِ مُصْحَفٍ واحِدٍ، جَمَعَ النَّاسَ عليهِ، وأمْرِهِ بأذَانِ الجُمُعَةِ الأوَّلِ في السُّوقِ، وتَوْسِعَةِ المَسْجِدِ.

2- أنَّ الأحْكَامَ الشَّرعيَّةَ إنَّما شُرِّعَتْ لتَحْقيقِ مصالِحِ النَّاسِ، فتكونُ المصْلحَةُ شَرْعيَّةً لِمَا فيها مِن تَحقيقِ هذه المَصَالِحِ التي هي مَقْصُودُ الشَّريعةِ.

3- أنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ عامَّةٌ لجميعِ النَّاسِ، وشَامِلَةٌ لجميعِ وقَائِعِهم، ومُلَبِيَةٌ لجميعِ حوائِجِهم، ولا يَتَأتَّى ذلكَ إلا بِمُراعاةِ المصْلحَةِ المُرسلَةِ بدَلالةِ العُمُومياتِ.

4- أنَّ أحْكَامَ المُعَاملاتِ والعَادَاتِ ونحوِها مَعْقُولَةُ المَعْنَى، وشُرِّعتْ لِمَعَانٍ ومقاصِدَ ومصالِحَ متَى ما تَحَقَّقَتْ حُكِمَ بِمُقْتَضَاها[3].

وأمَّا الإمَامُ الغَزَالِيُّ فاسْتَدَلَّ على تفصيلِهِ بأدِلَّةِ الجُمهورِ في مَنْعِ الاحْتِجَاجِ بالمصْلحَةِ، لكنَّهُ حَمَلَ المَنْعَ على التَّحْسِيْنِيَاتِ والحَاجِيَاتِ، وأمَّا الضَّرُورِيَاتُ فاسْتَدَلَّ لها بأدِلَّةِ المُحْتَجِّيْنَ بها، فكأنَّهُ جَمَعَ بينَ أدِلَّةِ الفَرِيقَيْنِ، **وَمِثَالُها عِنْدَهُ**: إذا تَتَرَّسَ الكُفَارُ بأسْرَى المُسْلِمِيْنَ فيَجوزُ قَتْلَ الجَمِيعِ إذا لمْ يُفْتَحْ لَهُم إلَّا بذلكَ[4].

رَابِعًا: مُنَاقَشَةُ الأقْوَالِ والتَّرْجِيْحُ بَيْنَهَا:

قَالَ الإمَامُ القَرَافِيُّ: «وأمَّا المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ: فَالمَنْقُولُ أنَّها خَاصَّةٌ بِنَا، وإذا تَفَقَّدْتَ المَذَاهِبَ وَجَدْتَهم إذا قَاسُوا، أو جَمَعُوا وفَرَّقُوا بينَ المَسْأَلَتَيْنِ لا يَطْلُبُونَ شَاهِدًا بالاعتبارِ لذلكَ المَعْنَى الَّذي بِهِ جَمَعُوا، أو فَرَّقُوا، بلْ يَكْتَفُونَ بِمُطْلَقِ المُنَاسَبَةِ،

(1) ينظر: المحامي والأستاذ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1987م): 240-238.

(2) تَجِدُ هذهِ الأمْثِلَةَ: في كتاب: الشاطبي، للعلامة المحقق أبي إسحاق، الاعْتِصَامُ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/ مكتبة التوحيد، المنامة- البحرين، 1421هـ- 2000م): 3/ 12وما بعدها؛ القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، شَرْحُ تَنْقِيحِ الفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ المَحْصُولِ فِي الأصُولِ، (ط/ دار الفكر، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2004م): 351.

(3) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تَشْنِيفُ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ، تحقيق: أ. د سيِّد عبد العزيز، أ. د عبد الله ربيع، (ط2/ مكتبة قرطبة، 2006م): 3/ 207 وما بعدها؛ المحامي والأستاذ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1987م):240 - 241.

(4) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 1/ 424؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م: 4/ 380.

وهـذا هـو المصْلحَـةُ المُرْسـلَةُ، فهـي حينَئِـذٍ في جميـعِ المَذَاهِـبِ»[1].

فهـذا يَـدُلُّ عـلَى أنَّ الخِـلافَ إنَّـما هـو في التَّوَسُّـعِ في المَصْلَحَـةِ المُرْسَـلَةِ، أمَّـا الاحْتِجَـاجُ بهـا في الجُمْلَـةِ، فعليـهِ أكثـرُ العُلـماءِ، وهـو المَنْقُـول عـن الصَّحَابَـةِ الأجِـلَّاءِرَضِيَ اللهُ عَنْهُـم كـما سَـبَقَ ذكـرُهُ؛ لذلـكَ قـالَ ابـنُ دَقِيـقِ العِيـدِ[2]:

«الَّـذي لا شَـكَّ فيـهِ أنَّ لِمَالـكٍ تَرْجِيحًـا عـلَى غـيرِهِ مِـنَ الفُقَهـاءِ في هـذا النَّـوعِ، ويَلْيـهِ أحْمَـدُ بـنُ حَنْبَـل، ولا يَـكَادُ يَخْلُـو غيرُهُما عـن اعتبـارِهِ في الجُمْلَـةِ، ولكـنْ لِهَذَيْـنِ تَرْجِيـحٌ في الاسْـتِعْمَالِ عـلَى غيرِهـما»[3].

فعليـهِ يكـونُ **الرَّاجِـحُ** هـو القَـوْلُ: **بِحُجِّيَّةِ المَصْلَحَةِ المُرْسَـلَةِ**، وابْتِنَـاءِ الأحْـكَامِ عليهـا، وعدِّهـا مِـن أدِلَّـةِ الأحْـكَامِ، وهـذا المَصْـدَرُ التَّشْرِيعـيُّ مَصْـدَرٌ خَصْـبٌ، يُسْـعِفُنا بالأحـكامِ اللَّازِمَـةِ لِمُواجَهَـةِ ظُـرُوفِ الحيـاةِ المُتغيِّرةِ، ولا سيَّما في السِّياسَـةِ الشَّرعيَّـةِ، دونَ الخُرُوجِ عـن مبـادئِ الشَّريعَـةِ، وأحكامِهـا القَطْعِيَّـةِ، ولكنَّنَـا نُؤْثِـرُ اللُّجُـوءَ إليـهِ عـن طريـقِ جَمْعِـيٍّ لا فَـرْدِيٍّ، كلَّـما أمكَـنَ اجْتِـمَاعُ المُجْتَهِدِيْـنَ[4].

أمَّا **أدِلَّةُ المَانِعِيْنَ؛ فَيُجَابُ عَنْهَا** باخْتِصَارٍ بِمَا يَلِي:[5].

1. أنَّ المصْلحَـةَ المُعْتـبرةَ ليسَـتْ وَضْعًـا للـشَّرْعِ بالـرَّأي، فإلْحَـاقُ المصَالِـحِ المَسْـكُوتِ عَنْهـا، الظَّاهـرِ صَلاحُهـا، بالمصَالِـحِ المُعْتـبرةِ أولَى مِـن إلْحَاقِهـا بالمصَالِـحِ المُلْغَـاةِ.

2. أنَّ القَوَاعِـدَ الشَّرعيَّـةَ والأصُـولَ العَامَّـةَ دلَّـتْ عليهـا، وعَـدَمُ النَّـصِّ عـلَى جميـعِ المصَالِـحِ مِـنْ مَحَاسِـنِ الشَّريعَـةِ لا مِـنْ مَثَالِبِهَـا، ومِـنَ الدَّلائِـلِ عـلَى صَلاحِيَّتِهـا لِلبَقَـاءِ والعُمُـومِ، لأنَّ جُزئيَّـاتِ المصَالِـحِ تَتَغـيَّرُ وتَتَبَـدَّلُ.

3. فَحِيْنَهَـا لا اسـتغناءَ عـن الـشَّرعِ المُطَهَّـرِ المَبْنِـي عـلَى الكتـابِ والسُّـنَّةِ، لأنَّـهُ هـو الأصْـلُ الَّـذي يُرْجَـعُ إليـهِ، ويُسْـتَنْبَطُ مِنْـهُ، ويُقَـاسُ عَلَيـهِ.

4. ولا اسْـتِواءَ بـينَ العَـالِمِ والعَامِـيِّ كـمَا قـالَ المَانِعُـونَ، لأنَّ الأخْـذَ بالمصْلحَـةِ المُرسـلَةِ يَسْـتَلْزِمُ

---

(1) ينظـر: القـرافي، أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريس بـن عبـد الرحمـن المالكـي، شرح تنقيـح الفصـول، المحقـق: طـه عبـد الـرؤوف سـعد، الطبعـة: الأولى، النـاشر: شركـة الطباعـة الفنيـة المتحـدة، 1393 هـ - 1973م: 306؛ الزركشي، بـدر الديـن محمـد بـن بهـادر بن عبـد الله، البحـر المحيـط، الطبعـة: الأولى، النـاشر: دار الكتبـي، 1414هـ - 1994م: 378.

(2) ابـنُ دَقِيـقِ العِيـدِ: أبـو الفتـح، تقِّـي الدِّيـن محمَّـدُ بـنُ عـلي بـنِ وهـب بـن مطيـع بـن أبي الطاعـة القشـيري، الشـيخُ، الإمـامُ، شـيخُ الإسـلام، الحافظُ، الزَّاهـدُ، الـورِعُ، النَّاسـكُ، المُجتهـدُ المطلـقُ، ذو الخـبرةِ التَّامـةِ بعلـومِ الشَّريعـةِ، الجامِـعُ بـينَ العلـمِ والدِّيـنِ، والسـالكُ سـبيلَ السَّـادةِ الأقدمـين، أكمـلُ المُتأخريـن، وَلِيَ قضـاءَ الشَّـافعيَّةِ في الديـار المصريَّـة، تـوفي سـنة (702هـ)، ودفـن بالقرافـة، مـن مصنفاتـه: «كتـاب الإمـام» في الحديـث وهـو جليـل حافـل لم يصنـف مثلـه، و«كتـاب الإلمـام» وشرحـه ولم يكمـل شرحـه، وأمـلى شرحـا عـلى عمـدة عبـد الغنـي المقـدسي في الحديـث وعـلى العنـوان في أصـول الفقـه. السـبكي، تـاج الديـن بـن عـلي بـن عبـد الـكافي، طبقـات الشـافعية الكـبرى، تحقيـق: د. محمـود محمـد الطناحـي، د.عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، ط2، دار النـشر/ هجـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع، 1413هـ: 207/ 9 ومـا بعدهـا)؛ العسـقلاني، أبـو الفضـل أحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر، الـدرر الكامنـة الـدرر الكامنـة في أعيـان المائـة الثامنـة، المحقـق: مراقبـة/ محمـد عبـد المعيـد ضـان، الطبعـة: الثانيـة، النـاشر: مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة - صيـدر ابـاد/ الهنـد، 1392هـ = 1972م: 4/ 91).

(3) ينظـر: الزركـشي، بـدر الديـن محمـد بـن بهـادر بـن عبـد الله، البحـر المحيـط، الطبعـة: الأولى، النـاشر: دار الكتبـي، 1414هـ - 1994م: 4/ 378.

(4) ينظـر: المحامـي والأسـتاذ، عبـد الكريـم زيـدان، الوجيـز في أصـول الفقـه: ، (ط1/ مؤسسـة الرسـالة، بـيروت- لبنـان، 1987م) :242.

(5) ينظـر: المسـتصفى:1/ 173، فقـد أجـاد في التقسـيم مـع ضرب الأمثلـة بدليلهـا.

الوقوفَ علَى دَلائِلِ الشَّريعَةِ لاعْتبارِها أو إلغَائِها، وهذا غيرُ مَيْسُورٍ لغيرِ ذَوي العِلْمِ والاجْتهادِ، فإنْ تَجَرأَ الجُهَّالُ رَدَّ عَلَيهِم أهلُ العِلْمِ[1].

خَامِسًا: شُرُوطُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ وَضَوَابِطُهَا:[2].

لا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ لِلْعَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، ذَكَرَ المَالِكِيَّةُ الَّذينَ هُمْ أكثرُ النَّاسِ أخْذًا للمصْلحَةِ المُرسلَةِ بعْضَها، وهذهِ الشُّرُوطُ هي:

1- أنْ تكونَ مُلائمةً لمقاصدِ الشَّرعِ، بأنْ تكونَ مِنْ جِنْسِ المصَالِحِ الَّتي جاءَ بهَا، لا تُخالفُ أصْلًا مِنْ أصُولِهِ ولا تُنافي دليلاً من أدلَّةِ أحكامِهِ.

2- أنْ تكونَ فيما عُقل معناهُ وأُدركَ وجهُهُ على وجهِ التَّفصيلِ، لا في التَّعبُّداتِ أو ما يجري مجراهَا، كالوُضوءِ والصَّلاةِ والصَّومِ، فإنَّ التَّعبُّدَاتِ لا تُدركُ معَانِيهَا علَى وجهِ التَّفصيلِ، إذْ لا تُدركُ وجوهُ المصالِحِ فيها بغيرِ دلالةِ الشَّرعِ.

3- أنْ ترجعَ إلى حفظِ ضروريٍّ، كحِفظِ الدِّينِ، والأنفُسِ، والأموالِ، أو رفعِ حرجٍ لازمٍ في الدِّين تخفيفًا وتيسيرًا.

4- أنْ تكونَ المصْلحَةُ التي تَتَرَتَّبُ علَى تَشْريعِ الحُكْمِ مصْلحَةً حَقِيْقِيَّةً لا وَهْمِيَّةً.

5- أنْ تكونَ المصْلحَةُ عامَّةً لا خَاصَّةً، أيْ: أنْ يُوضَعَ الحُكْمُ لِمَصْلَحَةِ عُمُومِ النَّاسِ لا لِمَصْلَحَةِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، أو فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وهذهِ الشُّروطُ في الواقِعِ، هي: ضَوابِطُ للمصْلحَةِ المُرسلَةِ تُجَنِّبُهَا عن مَزَالِقِ الانْحِرَافِ والهَوى، ونَزَواتِ النُّفُوسِ بِلا هُدَى، وهذهِ الشُّروطُ بِمَثَابَةِ القَوَائِمِ الثَّابتَةِ القَويَّةِ التي تَسْتَنِدُ المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ إليها، وتَعْتَمِدُ عَلَيها[3].

المَبحث الرابع: نَمَاذِجُ تَطْبِيْقِيَّةٌ لإعْمَالِ «المِصْلَحَةِ المُرسَلَةِ» فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ طَرِيقٌ مُهِمٌ مِن طُرُقِ مُسَايرةِ السِّياسَةِ في مطَالِبِهَا المُتَجَدِّدَةِ، وحَاجَتِهَا المُتَعَدِّدَةِ، وظُرُوفِهَا المُتَغيِّرَةِ، فعَنْ طَرِيقِ بِنَاءِ الأحْكَامِ عَلَيها، وإعْمَالِها، يُمْكِنُ الوصُولُ إلى تَنْظِيمِ الشُؤونِ الإدَارِيَّةِ العَامَّةِ، ومصَالِحِ المَجْتَمَعِ[4].

لِذَا، فإنَّ عَمَلَ المصالِحِ المُرسلَةِ في السِّياسَةِ الشَّرعيَّة، أمْرٌ عظيمُ القَدْرِ والفَائِدَةِ، حيثُ إنَّ الأعْمَالَ السِّياسَيَّةَ، هَدَفُهَا العَامُّ، ومَقْصُودُها الأعظَمُ، هو تحقيقُ المصْلحَةِ المَقْصُودَةِ شَرْعًا؛ لِذَا، فإنَّ إعْمَالَ هذهِ القَاعِدَةِ، سَيُوسِعُ نِطَاقَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ فيما لم يَرِدْ فيهِ نَصٌ بِعَيْنِهِ[5]، أو ليسَ لهُ نَظِيرٌ يقاسُ عليهِ.

وهذه بعضَ تطبيقاتِ السِّياسَةِ الشَّرعيَّةِ في إعْمَالِ دليلِ «**المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ**» - قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فمِنْ الأمْثِلَةِ القَدِيمَةِ، نَذْكُرُ الآتي:

1. اسْتِخْلافُ أبي بكْرٍ الصِّدِيقِ ﷺ عندَ موتِهِ الفَارُوقَ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ في تَوَلِّي شُؤونِ المسلمينَ بعدَهُ، واستخلافُهُ لهُ مَبْنِيٌّ علَى المصْلحَةِ المُرسلَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ أحَدًا بعدَهُ، ولم

---

(1) ينظر: المحامي والأستاذ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1987م): 239 - 240.

(2) ينظر: نفسه:245

(3) ينظر: الشاطبي، للعلامة المحقق أبي إسحاق، الاعْتِصَامُ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/ مكتبة التوحيد، المنامة- البحرين، 1421هـ- 2000م): 3/ 47 - 58؛ المحامي والأستاذ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1987م): 242.

(4) ينظر: عطوة، عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، دراسة والتعلق: الدكتور محمد عمارة، ط1، دار السلام- مصر، 1414هـ- 1993م: 153.

(5) الدكتور، محمد خالد منصور، السياسية وقواعدها فيما لا نص فيه، مجلة دراسات: 419.

يُحْفَظْ عَنْهُ نَصٌّ في ذلكَ، وكانت المصْلحَةُ في فِعْلِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّهُ حَفِظَ كلمةَ المسلمينَ مِن التَّفَرُّقِ، وجَنَّبَهُم الاختلافَ في اختيارِ الخَلِيْفَةِ في وقتٍ كانوا بأمسِّ الحَاجَةِ إلى الاتِّفَاقِ.

وَيَبْدُو وَاضِحًا جَلِّيًا:

أنَّ هذا الحُكْمَ سِيَاسِيٌّ مَحْضٌ، مِمَّا يَدُلُّ إلى اسْتِنَادِ العَمَلِ السِّيَاسِي الشَّرْعِيِّ إلى المصْلحَةِ المُرسلَةِ التي تُحَقِّقُ مَقْصودَ الشَّارعِ الحَكيم.

2. قَيامُ الخَليفَةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِتَدْوينِ الدَّوَاوِيْنِ، وهو أوَّلُ مَن دوَّنَ الدَّوَاوِيْنَ[1]، وفِعْلُهُ هذا سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ على المصْلحَةِ المُرسلَةِ، التي تُحَقِّقُ المصْلحَةَ العَامَّةَ للمسلمِيْنَ، وتُنَظِّمُ شُؤونَ دولّةِ الإسْلامِ، وجَعْلُ أمورِها دَقِيقَةً ومُوَثَّقَةً[2].

3. قَيامُ الخَليفَةِ عُثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَرْقِ المصَاحِفِ، ولمْ يُبْقِ إلَّا مُصْحَفًا واحدًا[3]، وفي هذا التَّصَرُّفِ السِّيَاسِيِّ المَبْنِيِّ على المصْلحَةِ المُرسلَةِ حِفْظٌ للدِّين، وعدمُ وقوعِ الاختلافِ في القُرْآنِ المُبين، وهو مَقْصَدٌ مِن مقاصِدِ الشَّريعةِ، وبهِ تَتَحَقَّقُ مصَالِحُ الدَّنيا والآخرةِ[4]، يقول ابنُ القَيِّمِ: «فقَدْ جَرَى مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنَ القَتْلِ والمَثُلِ ما لا يَجْحَدُهُ عالِمٌ بالسِّيرِ، ولو لمْ يَكُنْ إلَّا تَحْرِيقُ المصَاحفِ كانَ رأيًا اعْتَمَدُوا فيهِ على مصْلحَةٍ»[5].

4. قيَامُ أمير المؤمنين عليٍّ ابنِ أبي طَالِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِتَحْرِيقِ الزَّنَادِقَةِ[6]، وهذهِ عقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، دَفَعَهُ لذلكَ الحُكْمُ السِّياسِيُّ المَبْنِيُّ على المصْلحَةِ المُرسلَةِ، حِفَاظًا على المصْلحَةِ العَامَّةِ، ومصْلحَةِ الدِّيْنِ، وغَلَّظَ العُقُوبَةَ عليهِم لأنَّهُم مِعْوَلٌ هَدَّامٌ في المُجْتَمَعِ الإسْلامِيِّ يَهْدُمُ الدِّيْنَ والأخْلاقَ[7].

5. كِتَابَةُ خالدَ بنِ الوليدِ إلى الخَليفَةِ أبي بكرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا في بعضِ نَواحِي العَرَبِ يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المَرْأةُ، فأسْتَشَارَ أصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وفيهم عليٌّ بنُ أبي طَالِبَ رضي الله عنه وكانُ أشَدَّهُم قَوْلًا، فقالَ: «إنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ نَرَى أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ»[8].

---

(1) ينظر: الإمَامُ البيهقيُّ أَحمد بن الحُسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة)، (1414هـ- 1994م) كتاب الديات، باب من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء: 8/ 304 برقم (16381)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) ينظر: ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زَادُ المَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ العِبَادِ، (ط27/ مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ/ 1994م): 3/ 574.

(3) تقدم تخريجه: ص 76.

(4) ينظر: ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م: 6/ 512.

(5) ينظر: ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م: 6/ 512.

(6) ينظر: ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زَادُ المَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ العِبَادِ، (ط27/ مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ/ 1994م): 3/ 574. ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م: 6/ 512.

(7) ينظر: المصدر السابق: 6/ 517.

(8) ينظر: الإمَامُ البيهقيُّ أَحمد بن الحُسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة)، (1414هـ- 1994م)، كتاب الحدود، باب ما جاء فى حد اللُّوطِيِّ: 8/ 533

فأمَرَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ الله عَلَيهِم بِتَحْرِيقِ مَنْ يَرْتَكِبُ هذا العَمَلَ الشَّنِيْعَ؛ لأَنَّهُ إذا ابْتُلِيَتْ بِهِ أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ، فإنَّ هذا يَعْنِي نِهَايَةَ المَطَافَ بالنِّسْبَةِ لَهَا، لِذَا رَأيْنَا الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ الله عَلَيهِم يُشَدِّدُونَ على مَنْ قَامَ بِهذهِ الجَرِيْمَةِ، وفي تَشْدِيْدِ العُقوبَةِ مصْلحَةٌ تَعُودُ على الفَرْدِ والمُجْتمع، إذ يَتِمُّ بذلكَ حِمَايَتُهُ مِنَ الفسَادِ والمَعَاصِي الشَّنِيْعَةِ، والرَّذَائِلِ والأخْلاَقِ القَبِيْحَةِ[1].

ومِنَ **الأمْثِلَةِ المُعَاصِرَةِ** نَذْكُرُ الآتي:

1. **التَّسْعِيْرُ الرَّسْمِي للبَضَائِع**: إذا تَغَالَى التُّجَارُ في سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو مَجْمُوعَةٍ مِنَ السِّلَعِ، فإنَّ الإمَامَ له الحَقُّ أنْ يَسْتَنِدَ للمصْلحَةِ في إيجَادِ مُؤَيِّدٍ جَزَائِيٍّ لِمَنْعِ ذلكَ، بإلزَامِ التُّجَارِ أنْ يَبِيعُوا السِّلَعَ بأسْعَارٍ يُحَدِّدُهَا الإمَامُ بِوَسَاطَةِ الخُبَرَاءِ في التِّجَارَةِ والاقْتِصَادِ، ويكونُ ثَمَنًا عَادِلًا لِلبَائِعِ والمُشْتَرِي.

يقولُ الدُّكْتُورُ فَتْحِي الدِّرَيْنِيُّ في تَعْرِيفِ الاحْتِكَارِ: «هو حَبْسُ مَالٍ، أو مَنْفَعَةٍ، أو عَمَلٍ، والامْتِنَاعُ عن بيعِهِ، أو بَذْلِهِ، حتَّى يَغْلُوَ سِعْرُهُ غَلاءً فَاحِشًا غيرَ مُعْتَادٍ، بِسَبَبِ قِلَّتِهِ، أو انْعِدَامِ وجودِهِ في مَظَانِّهِ، مع شِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ، أو الدَّولَةِ، أو الحَيْوانِ إليهِ»[2].

وَأَسَاسُ ذَلِكَ: أنَّ كلَّ ما لا تَقُومُ مصَالِحُ الأمَّةُ والدَّولَةُ إلَّا بِهِ فهو واجِبٌ تَحْصِيلُهُ وبَذْلُهُ، بِثَمَنٍ أو أجْرِ المِثْلِ[3].

وَمِنْ هُنَا: تَتَدَخَلُ المصْلحَةُ المُرسلَةُ في دَرْءِ المَضَارِ عن المُجْتَمعِ بوجُوبِ التَّسْعِيرِ، أو ما يُسَمَّى بـ «التَّسْعِيرِ الجَبْرِيِّ»[4]

2. **يَحُقُّ لِلإمَامِ**: أنْ يَفْرِضَ الضَّرَائِبَ على أهلِ اليَسَارِ والغِنَى، إذا لمْ يُوجَدْ في بيتِ المَالِ ما يَكْفِي للإنْفَاقِ على المَصَالِحِ العَامَّةِ، كتَجْهِيزِ الجُيُوشِ، وبِنَاءِ الجُسُورِ والقَنَاطِرِ، وإنْشَاءِ المَدَارسِ، والجَامِعَاتِ، والمَصَانِعِ، والمُسْتَشْفَيَاتِ، واسْتِحْدَاثِ النُّظُمِ، والأوضَاعِ التي تَحْفَظُ كِيَانَ الدَّولَةِ وأمْنَها.

3. **يَحُقُّ لِلإمَامِ**: أنْ يَفْرِضَ العُقُوبَاتِ على المُخَالِفِيْنَ للقَانُونِ بِحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ المصْلحَةُ، **وَيَحُقُّ لَهُ**: إحْدَاثُ المُؤسَسَاتِ، والوظَائِفِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ إليها كما يرى الباحث.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ: هو مِنْ آثَارِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ في سِيَاسَةِ الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، التي يُمْكِنُ مِنْ خِلالِهَا الوصُولُ إلى تَنْظِيمِ الشُّؤونِ الإدَارِيَّةِ العَامَّةِ، التي تَصُبُّ في مَصْلَحَةِ الفَرْدِ، والمَجْتَمَعِ، والدَّولَةِ[5].

برقم (17028): «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي خِلاَفَتِهِ، يَذْكُرُ لَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ».

(1) ينظر: ينظر: ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م: 6/ 520.

(2) الدريني، الأستاذ الدكتور فتحي، بُحُوثٌ مُقَارَنَةٌ في الفِقْهِ الإسْلامِيِّ وَأصُولِهِ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1414هـ- 1994م): 1/ 447.

(3) الدريني، الأستاذ الدكتور فتحي، بُحُوثٌ مُقَارَنَةٌ في الفِقْهِ الإسْلامِيِّ وَأصُولِهِ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1414هـ- 1994م): 1/514.

(4) ينظر: الدكتور، محمد خالد منصور، السياسية وقواعدها فيما لا نص فيه: 419.

(5) ينظر: عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، : 153.

الخَاتِمَةُ

لقد توصلتُ في هذا البحث إلى نتائِجَ مِنْ أهمِّها ما يلي:

1. المَصْلَحَةَ المُرْسَلَةَ هي: «كُلُّ مَصْلَحَةٍ دَاخِلَةٍ فِي مِقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا وَلَا اسْتِبْعَادِهَا.
2. إنَّ عَمَلَ المصالِحِ المُرسَلَةِ في السِّياسَةِ الشَّرعيَّة، أمْرٌ عظيمُ القَدْرِ والفَائِدَةِ، حيثُ إنَّ الأعْمَالَ السِّياسَيَّةَ، هَدَفُهَا العَامُّ، ومَقْصُودُها الأعظَمُ، هو تحقيقُ المصْلحَةِ المَقْصُودَةِ شَرْعًا.
3. المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ طَرِيقٌ مُهِمٌ مِن طُرُقِ مُسَايرةِ السِّياسَةِ في مطَالِبِهَا المُتَجَدِّدَةِ، وحَاجَتِهَا المُتَعَدِّدَةِ، وظُروفِهَا المُتَغيِّرَةِ، فعَنْ طَرِيقِ بِنَاءِ الأحْكَامِ عَلَيها، وإعْمَالِها، يُمْكِنُ الوصُولُ إلى تَنْظِيمِ الشُؤونِ الإدَارِيَّةِ العَامَّةِ، ومصَالِحِ المَجْتَمَعِ.
4. إنَّ كلَّ ما لا تَقُومُ مصَالِحُ الأمَّةُ والدَّولَةُ إلَّا بِهِ فهو واجِبٌ تَحْصِيلُهُ وبَذْلُهُ، بِثَمَنٍ أو أجْرِ المِثْلِ **وَمِنْ هُنَا:** تَتَدَخلُ المصْلحَةُ المُرسلَةُ في دَرْءِ المَضَارِ عن المُجْتَمع.
5. لا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ لِلْعَمَلِ بِالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ، منها أنْ تكونَ مُلائمةً لمقاصِدِ الشَّرعِ، وأنْ ترجعَ إلى حفظِ ضروريٍّ، وأن تَتَرَتَّبُ على تَشْريعِ الحُكْمِ مصْلحَةً حَقِيْقِيَّةً لا وَهْمِيَّةً، وأنْ تكونَ المَصْلحَةُ عامَّةً لا خَاصَّةً.

وهذهِ الشُّروطُ في الواقِعِ، هي: ضَوابِطُ للمصْلحَةِ المُرسلَةِ تُجَنِّبُهَا عن مَزَالِقِ الانْحِرَافِ والهَوى، ونَزَواتِ النُّفُوسِ بِلا هُدَى، وهذهِ الشُّروطُ بِمَثَابَةِ القَوَائِمِ الثَّابِتَةِ القَويَّةِ التي تَسْتَنِدُ المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ إليها، وتَعْتَمِدُ عَلَيها.

6. للمصلحة المرسلة تَطْبيقاتٌ فقهيَّةٌ مُهمَّةٌ تُسْهِمُ في إعْطَاءِ الحُلولِ الشَّرعيَّةِ للحوادثِ المُسْتَجِدَةِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

المصادر والمراجع:

1. ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، شَرْحُ عَضُدِ المِلَّةِ وَالدِّينِ عَلَى مُخْتَصَرِ المُنْتَهَى: لابْنِ الحَاجِبِ» للأيجي الشَّافعي (ت 756هـ)، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، (ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1403هـ1983م).
2. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ 1997م.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م.
4. ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ 1991م.
5. ابنِ قيِّم الجَوزيَّةِ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زَادُ المَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ العِبَادِ، (ط27/ مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، 1415هـ/ 1994م): 3/ 574.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر – بيروت، 1414هـ.
7. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ 1993م.

8. الأستاذ عبدِ الرحمن تاج شيخ الأزهر، السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالفِقْهُ الإسْلامِيُ، (ط1/ دار التأليف، القاهرة، 1953م).
9. الأستاذ عبدِ الوهابِ عبدِ الواحدِ خلَّاف: في كتابه: «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» أو «نِظَامُ الحُكْمِ فِي الإسْلام»، (ط4/ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ 1989م).
10. الإمام ابنِ نُجِيْم الحنفيِّ، البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزَ الدَّقَائِقِ، (دار المعرفة، بيروتلبنان)
11. الإمَامُ البيهقيُّ أَحمد بن الحُسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، مكتبة دار الباز مكة المكرمة)، (1414هـ1994م).
12. الآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان.
13. الجارم، علي جارم ومصطفى أمين، البَلَاغَةُ الوَاضِحَةُ، الطبعة الشرعية، (ط/ الدار المصريَّة السعوديَّة، القاهرة، 2004م).
14. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1403هـ 1983م.
15. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4/ دار العلم للملايين – بيروت، 1407ه 1987م).
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (1418 هـ 1997م).
17. الجيزاني، محمد بن الحسين بن حسن، معالم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، بيروت، سنة النشر: 2007.
18. الدريني، الأستاذ الدكتور فتحي، بُحُوثٌ مُقَارَنَةٌ فِي الفِقْهِ الإسْلامِيِّ وَأُصُولِهِ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروتلبنان، 1414هـ 1994م).
19. الدكتور فتحي الدريني، في كتابه خصائص التشريع الإسلامي، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ 1982م): 412.
20. الدكتور، د. نور الدين عباسي، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2008.
21. الدكتور، محمد خالد منصور، السياسية وقواعدها فيما لا نص فيه، مجلة دراسات.
22. الدكتور، وليد بن علي الحسين، اعْتِبَارَاتُ مَآلَاتِ الأَفْعَالِ وَأَثَرُهَا الفَقْهِيُّ، (ط1/ دار التَّدمريَّة، الرياض، 1429هـ 2008م).
23. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح: المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا، (1420هـ / 1999م)
24. الرازي، الإمام محمَّد بنِ عمر بن الحسين، المَحْصُولُ فِي عِلْمِ الأُصُولِ» ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ط1/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400هـ.
25. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ 1994م.
26. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تَشْنِيفُ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ، تحقيق: أ.

د سيِّد عبد العزيز، أ. د عبد الله ربيع، (ط2/ مكتبة قرطبة، 2006م).
27. الزمخشري، أساس البلاغة ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، (دار الفكر، سوريا – دمشق، ط:1، 1979م).
28. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار النشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
29. الشاطبي، للعلامة المحقق أبي إسحاق، الاعْتِصَامُ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1/ مكتبة التوحيد، المنامة البحرين، 1421هـ 2000م).
30. الشثري، د. سعد بن ناصر، المصلحة عند الحنابلة»، (ط1/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1425هـ، 2004م).
31. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد/ الهند، 1392هـ = 1972م.
32. عطوة، عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، دراسة والتعلق: الدكتور محمد عمارة، ط1، دار السلام مصر، 1414هـ 1993م.
33. العكبري، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المحقق: عدنان درويش محمد المصري، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: 2010.
34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ 1993م.
35. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي بَيَانِ الشُّبَهِ والمَخَيلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (ط1/ الإرشاد، بغداد العراق، 1391هـ1971م).
36. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، فاتحة العلوم ، تحقيق: بلا، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، 1322هـ 1903م.
37. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 2002م: مادة (س و س): 242.
38. القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، شَرْحُ تَنْقِيحِ الفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ المَحْصُولِ فِي الأُصُولِ، (ط/ دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ 2004م).
39. المحامي والأستاذ، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ، (ط1/ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1987م).
40. المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، شرح نظم مرتقى الوصول لابن عاصم، ط1، دار الأثرية، الأردن، 2009.
41. النعيمي، د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.